

بداية المجتهد

- (وأما المسئلة الثانية) وهي من اعترف بالزنى ثم رجع فقال جمهور العلماء يقبل رجوعه إلا ابن أبي ليلى وعثمان البتي وفصل مالك فقال : إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه . وأما إن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان : إحداهما يقبل وهي الرواية المشهورة . والثانية لا يقبل رجوعه وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار لما ثبت من تقريره A ما عزا وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع ولذلك لا يجب على من أوجب سقوط الحد بالرجوع أن يكون التماذي على الإقرار شرطا من شروط الحد . وقد روي من طريق " أن ما عزا لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم : ردوني إلى رسول الله ﷺ فقتلوه رجما وذكروا ذلك إلى النبي ﷺ فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه " ومن هنا تعلق الشافعي بأن التوبة تسقط الحدود والجمهور على خلافه وعلى هذا يكون عدم التوبة شرطا ثالثا في وجوب الحد . وأما ثبوت الزنى بالشهود فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنى بالشهود وأن العدد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى { ثم لم يأتوا بأربعة شهداء } وأن من صفتهم أن يكونوا عدولا وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية وجمهورهم على أن من شرط هذه الشهادة أن لا تختلف لا في زمان ولا في مكان إلا ما حكى عن أبي حنيفة من مسألة الزوايا المشهورة وهو أن يشهد كل واحد من الأربعة أنه رآها في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه فيه الآخر . وسبب الخلاف هل تعلق الشهادة المختلفة بالمكان أم لا تعلق كالشهادة المختلفة بالزمان ؟ فإنهم أجمعوا على أنها لا تعلق والمكان أشبه شيء بالزمان . والظاهر من الشرع قصده إلى التوثق في ثبوت هذا الحد أكثر منه في سائر الحدود . وأما اختلافهم في إقامة الحدود بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه فإن طائفة أوجب فيه الحد على ما ذكره مالك في الموطأ من حديث عمر وبه قال مالك إلا أن تكون جاءت بأمانة على استكراهها مثل أن تكون بكرا فتأتي وهي تدمى أو تفصح نفسها بأثر الاستكراه وكذلك عنده الأمر إذا ادعت الزوجية إلا أن تقيم البينة على ذلك ما عدا الطارئة فإن ابن القاسم قال : إذا ادعت الزوجية وكانت طارئة قبل قولها وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقام عليها الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه وكذلك مع دعوى الزوجية وإن لم تأت في دعوى الاستكراه بأمانة ولا في دعوى الزوجية ببينة لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستكراه . ومن الحجة لهم ما جاء في حديث شراحة أن عليا B قال لها : استكرهت ؟ قالت : لا . قال : فلعل رجلا أتاك في نومك . قالوا : وروى الأثبات عن عمر أنه قبل قول امرأة دعت أنها ثقيلة النوم وإن رجلا طرقها فمضى عنها ولم تدر من هو بعد . ولا

خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهه لا حد عليها وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها . وسبب الخلاف هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة ؟ فمن قال عوض عن البضع أوجب به البضع في الحلية والحرمية ومن قال إنه نحلة خص به الأزواج لم يوجب به . وهذا الأصل كاف في هذا الكتاب وإني الموفق للصواب .

(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم تسليما)